

وزارة الفلاحة

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 28 مارس 2001 يتعلق بالصادقة على كراس الشروط المتعلق باستغلال الغابات بملك خاص غير خاضع لنظام الغابات،
إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على مجلة الغابات المحورة بالقانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988 والمنقحة بالقانون عدد 28 لسنة 2001
المؤرخ في 19 مارس 2001 وخاصة على الفصل 49 جديد من هذه المجلة،
وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها،
وعلى القرار المؤرخ في 24 ماي 1988 المتعلق بشروط الاستغلال المفروضة على مالكي الغابات غير الخاضعة لنظام الغابات،
قرر ما يلي :

الفصل الأول . تمت المصادقة على كراس الشروط الملحق بهذا القرار والمتعلق باستغلال الغابات بملك خاص غير خاضع لنظام الغابات.
الفصل 2 . يلغى القرار المؤرخ في 24 ماي 1988 والمتعلق بشروط الاستغلال المفروضة على مالكي الغابات غير الخاضعة لنظام الغابات.
تونس في 28 مارس 2001.

وزير الفلاحة
الصادق راجح

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

**كراس الشروط
المتعلق باستغلال الغابات
بملك خاص غير خاضع لنظام الغابات**

**الباب الاول
أحكام عامة**

الفصل الاول : تتطبق احكام هذا الكراس على جميع العمليات المتعلقة باستغلال الغابات بملك خاص غير خاضع لنظام الغابات مع مراعاة وحفظ حقوق الغير وخاصة منها حق الملكية .
ولا تتطبق احكام هذا الكراس على الغابات الخاضعة لنظام الغابات والمنصوص عليها بالفصل الرابع من مجلة الغابات .

الفصل 2 : يحتوي هذا الكراس على ثمانى صفحات ويتضمن اربعة ابواب مقسمة الى خمسة وثلاثين فصلا ويتعلق الباب الاول بالاحكام العامة اما الباب الثاني فيختص الشروط العامة المتعلقة باستغلال الغابات بملك خاص غير خاضع لنظام الغابات ويهما الباب الثالث مجال تدخل الادارة في حين يتعلق الباب الرابع بالمخالفات والعقوبات بالإضافة الى بطاقة ارشادات .

الفصل 3 : يمكن لكل شخص طبيعي او معنوي استغلال الغابات بالاملاك الخاصة غير الخاضعة لنظام الغابات شريطة الاستجابة للشروط الواردة بهذا الكراس .

الفصل 4 : تشمل مجالات استغلال الغابات بالاملاك الخاصة غير الخاضعة لنظام الغابات المنصوص عليها بالفصل الاول من هذا الكراس استغلال الفلين والاكيليل والريحان والوحش وقطع الاشجار الغابية وجني حبوب الزقوق والبندق وغيرها من المنتوجات الغابية .

الفصل 5 : تعنى كلمة غابة كل تجمع نباتي سواء أكان مصدره طبيعيا ام اصطناعيا متكونا من صنف او من عدة اصناف من الاشجار او الشجيرات او النباتات الغابية في حالة نفرة او مختلطة .
وتعنى كلمة ارض ذات صبغة غابية كل ارض صالحة لاحداث غابات وذلك نظرا لاسباب بيئية او اقتصادية .

الفصل 6 : تخضع عملية استغلال الغابات المشار إليها أعلاه لمقتضيات الفصول من 93 إلى 101 من مجلة الغابات المتعلقة بحماية الغابات من الحرائق ولاحكام القرار المؤرخ في 13 ديسمبر 1988 و المتعلقة بالاحتياطات الواجب اتخاذها ضد الحرائق بالغابات.

الفصل 7 : يخضع نقل المنتوجات الغابية المتناثرة من غابات الخواص غير الخاضعة لنظام الغابات وبيعها لمقتضيات الفصول من 105 إلى 112 من مجلة الغابات ولاحكم قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 24 ماي 1988 و المتعلقة بنقل وبيع المنتوجات الغابية .

الفصل 8 : تتولى دائرة الغابات المختصة ترايبيا اعلام المستغل كتابيا بشروط الاستغلال الخاصة بالمنتوجات الأخرى التي لم يتعرض اليها هذا الكراس.

الفصل 9 : اثناء عملية الاستغلال يحجر اتلاف او كار الحيوانات البرية وببيضها وفراخها .

الباب الثاني

الشروط العامة المتعلقة باستغلال الغابات

بملك خاص غير خاضع لنظام الغابات

القسم الأول : الشروط الادارية

الفصل 10 : يودع كل راغب في استغلال الغابات بالاملاك الخاصة غير الخاضعة لنظام الغابات للاعلام وقبل الشروع في عملية الاستغلال بعشرين يوما ، لدى دائرة الغابات المختصة ترايبيا نسختين من هذا الكراس مؤشرا عليهما في جميع الصفحات وممضى عليهما من قبله بالإضافة الى بطاقة ارشادات يتولى ملأها بدقة وفقا للنموذج المصاحب لهذا الكراس وذلك اما مباشرة او بواسطة البريد مضمون الوصول على ان يحتفظ لديه بنسخة منها مؤشرا عليها من قبل الادارة لاثبات اعلامها

الفصل 11 : يكون استغلال الغابات بملك خاص غير خاضع لنظام الغابات عن طريق التملك او الكراء.

الفصل 12 : يستظر المستغل على عين المكان وعند كل طلب من قبل الادارة بنسخة مضادة من هذا الكراس وبجميع الوثائق والمؤيدات الكتابية اللازمة لممارسة نشاطه.

القسم الثاني

الشروط الفنية

(1) استغلال الفلين

الفصل 13 : يمكن لمالكى غابات الفنان الخاصة غير الخاضعة لنظام الغابات ان يشرعوا في استغلال الفلين لأول مرة اذا كانت الاشجار المزمع استغلالها وهي بقشرتها ذات دائرة تفوق سبعين سنتيمترا تقاس على ارتفاع متر وثلاثين سنتيمترا من الارض ولا يمكن في اي صورة كانت ان يبلغ انتزاع القشور لأول مرة ارتفاعا يتجاوز ضعف قيس دائرة الشجرة.

الفصل 14 : يتم استغلال الفلين المولد اذا مضت على استغلاله السابق مدة لا تقل عن اثنى عشر عاما. وفي هذه الحالة لا يمكن ان يتجاوز انتزاع القشور مرتين ونصف قيس دائرة الشجرة .

الفصل 15 : يقتصر استغلال قشور الدباغ على الاشجار المقطوعة دون غيرها .

الفصل 16 : يسمح بجني قشور الفلين خلال الفترة المتراثة بين 15 جوان و 30 اوت من كل سنة.

(2) استغلال الاكليل والريحان

الفصل 17 : تشمل عملية استغلال الاكليل والريحان قطع القمم النامية السنوية لهذه النباتات قصد تقطيره واستخراج الزيوت الأساسية أو تجفيفه.

الفصل 18 : تتم عملية القطع بواسطة آلة حادة (المحشة) مع الحرص على عدم استئصال الجذور.

الفصل 19 : يسمح باستغلال الاكليل والريحان بنفس القطعة مرة واحدة كل سنتين .
كما يسمح باستغلال الاكليل قصد تقطيره خلال الفترة المترادفة بين أول مارس وموفي شهر جوان من كل سنة ، ومن أول ماي إلى موفي شهر سبتمبر بالنسبة إلى تجفيفه .
ويسمح باستغلال الريحان المعد للتقطير من أول جوان إلى 30 سبتمبر من كل سنة .

الفصل 20 : يتولى المستغل تحديد موقع اجهزة التقطير وأماكن التجفيف والمخازن وكذلك عددها ضمن بطاقة الإرشادات المصاحبة لهذا الكراس.

الفصل 21 : يتولى المستغل بمجرد انتهاء الاشغال تنظيف الاماكن المستعملة والمستودعات من جميع المواد والتأكد من اخماد النيران.

الفصل 22 : يعلم المعني بالامر قبل الشروع في عملية التقطير العون المحلي للغابات بذلك مع بيان موقع التقطير وتاريخ بداية وانتهاء الاشغال وعدد الالات المعدة للتقطير والاحتياطات التي تم اتخاذها لحماية الغابات من الحرائق .

(3) قطع الاشجار

الفصل 23 : يتم قطع الاشجار بالمنشار الآلي او اليدوي على ارتفاع اقصاه خمسة عشر سنتيمترا من سطح الارض في شكل انحداري، ويمنع منعا باتا استعمال البلطة (الشاقور) .

ويتعين على المستغل اتخاذ الاحتياطات اللازمة اثناء عملية القطع لمنع تكسير اغصان الاشجار المحاذية.

ولا تشمل عملية القطع استئصال الجذور بالنسبة إلى جميع الاشجار.

الفصل 24 : تحدد فترة قطع الاشجار من صنف الورقيات (الكالاتوس والفرنان والزان والأكاسيا...) خلال المدة التي تتراوح بين أول أكتوبر من السنة الجارية و 30 ابريل من السنة الموالية .

الفصل 25 : اذا استوجبت عملية قطع الاشجار تنظيف الغابة الشعراة فانه يتم قطعها دون استئصال جذورها.

4) جني الزقوقو والبندق

الفصل 26 : يتم جني مخاريط الزقوقو والبندق الطازجة دون سواها بواسطة مقص التقطيم مع الحرص على عدم قطع الاغصان .

الفصل 27 : يتعين على المستغل تحديد موقع الافران والاماكن المعدة لاستخراج حبوب الزقوقو او البندق والمخازن وبيان عددها واعلام العون المحلي للغابات بذلك . ولا يمكن استعمال هذه المخازن للاغراض التي أعدت لها .

الفصل 28 : يسمح باستخراج حبوب الزقوقو او البندق من المخاريط الطازجة بواسطة الافران خلال الفترة المترادفة من أول نوفمبر من السنة الجارية الى 30 ابريل من السنة الموالية . ويمكن استخراج حبوب الزقوقو او البندق من المخاريط بواسطة اشعة الشمس من أول ماي الى 31 اكتوبر من نفس السنة.

الفصل 29 : يتعين على المستغل بمجرد الانتهاء من الاعمال تنظيف الاماكن المستغلة من جميع المواد بما في ذلك المخاريط الفارغة .

5) استغلال جذور البوحداد

الفصل 30 : يتم استخراج جذور البوحداد من اول اكتوبر من السنة الجارية و30 جوان من السنة الموالية.

و يحظر استخراجها في القطع او اجزاء القطع المحروقة او المقطوعة منذ مدة تقل عن 15 سنة .

الفصل 31 : يتم ردم الحفر الناتجة عن قلع جذور البوحداد وتنظيف مكان الاستغلال من الاغصان المتاتية من عملية الاستغلال لوقاية الغابات من الحرائق .

الباب الثالث

مجال تدخل الادارة

الفصل 32 : تتولى مصالح الغابات مراقبة استغلال الغابات بملك خاص غير خاضع لنظام الغابات والتقل على عين المكان لاجراء المعاينات الميدانية .

الفصل 33 : يتعين على المستغل تيسير اجراء المراقبة، بمناطق الاستغلال لمهندسي وتقنيي الغابات وجميع اعوان الضابطة العدلية وخصوصه الى تلك المراقبة.

الباب الرابع

المخالفات والعقوبات

الفصل 34 : تتم معاينة مخالفات احكام هذا الكراس وتتبعها من قبل مهندسي وتقنيي الغابات وجميع اعوان الضابطة العدلية طبقا للالفصل 129 من مجلة الغابات .

الفصل 35 : عند معاينة كل مخالفة لاحكام هذا الكراس يتم تطبيق العقوبات المنصوص عليها بالفصل 50 من مجلة الغابات .

اني الممض اسفله اقر بانني اطاعت على جميع الشروط
والاحكام الواردة بهذا الكراس بما في ذلك بطاقة
الارشادات والتزم باحترامها والعمل بمقتضها

..... في

الامضاء

الجمهورية التونسية
وزارة الفلاحة
الادارة العامة للغابات

بطاقة ارشادات تتعلق باستغلال الغابات
التي على ملك الخواص وغير الخاضعة لنظام الغابات

الاسم واللقب :
 العنوان :
 بطاقة التعريف الوطنية : عدد مسلمة ب في
 مكان الاستغلال : المعتمدية الولاية
 سند الملكية : * شهادة ملكية بالنسبة إلى العقارات المسجلة - وثيقة ملكية بالنسبة إلى العقارات
 غير المسجلة - توكييل مفوض يقتضي الاستغلال بالنسبة إلى غير المالكين
 نوع الاستغلال الغابي وكمية الاستغلال : (وضع علامة امام النشاط المناسب)
 الفاين عدد الاشجار المساحة
 الاكاي ل : المساحة كمية المنتوج
 الريحان المساحة كمية المنتوج
 البوحداد المساحة كمية المنتوج
 قطع الاشجار : نوع الاشجار عدد الاشجار المساحة
 جنی الزفقو : المساحة كمية المنتوج
 جنی البندق : المساحة كمية المنتوج
 المنتوجات الغابية الأخرى : المساحة كمية المنتوج
 مدة الاستغلال : من الى
 موقع اجهزة التقطير وعددتها
 موقع اجهزة التجفيف وعددتها
 موقع المخازن وعددتها

امضاء المعنى بالامر

مكان مخصص للادارة (دائرة الغابات بـ)

نوع وكمية المنتوجات المستغلة :

موقع المخازن وعددها